PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 1539-1552
ISSN:1553-6939

Legal determination of the value of the capital of a joint stock company

Sabrina Bouamar[1], Hallim Guiza[2]

[1]Faculty of Law, Mohammed Boudiaf University of Msila (Algeria).

[2]Faculty of Law, Mohammed Boudiaf University of Msila (Algeria).

The Author's E-mail: sabrinabouamar92@gmail.com[1],

hallimguiza@gmail.com[2]

Received: 06/2024 **Published:/12/2024**

Abstract:

The importance of the capital of a joint stock company for the company as an important financing tool on which the company relies in achieving the purpose for which it was established, and may require that it be surrounded by many guarantees to achieve this end, such as its actual and real formation, not a sham, and the promotion of this goal with many legal mechanisms that carried with it the peremptory formula, which in fact is one of the most important features of the provisions governing the joint stock company, and on this basis the Algerian legislator has determined its nature and value.

Keywords: capital; joint stock company; share; minimum; principle of adequacy.

التحديد القانوني لقيمة رأس مال شركة المساهمة

صبرينة بوعمار[1]، قيزة حليم[2]

[1]كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر).

[2]كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر).

الملخص:

تبرز أهمية رأسمال شركة المساهمة بالنسبة للشركة باعتباره أداة تمويل هامة تعتمد عليه الشركة في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، وقد يتطلب أن يحاط بضمانات عديدة تحقيقا لهذه الغاية على غرار تشكيله

الفعلي والحقيقي لا الصوري وتعزيز هذا الهدف بآليات قانونية عديدة حملت في طياتها الصيغة الآمرة التي في الحقيقة هي من أهم مميزات الأحكام الناظمة لشركة المساهمة، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتحديد طبيعته وقيمته.

الكلمات المفتاحية: رأس المال؛ شركة المساهمة؛ السهم؛ الحد الأدنى؛ مبدأ الكفاية.

مقدمة

أولى المشرع الجزائري في القانون التجاري شركة المساهمة اهتماما خاص عكسه التنظيم الصارم والدقيق لكل المسائل المتعلقة بها من التأسيس إلى غاية الانقضاء في ترجمة لتصنّيفها بأنها نظام بالمفهوم المؤسساتي[1]، وتنظيم رأسمالها هو أهم هذه الأولويات باعتبار أنه الضمانة الوحيدة للدائنين، ويتجلى ذلك من خلال فرض المشرع ضبط قيمته وتحديد مقداره في القانون الأساسي للشركة من قبل المؤسسين قبل قيد الشركة في السجل التجاري وفقا للحدود التي وضعها المشرع كما وكيفا سواء ذلك في شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري أو شركات المساهمة الخاضعة لقوانين خاصة والتي أخضعها المشرع لأحكام وتدابير تميزت بالشدة والقساوة نوعا ما، وذلك بالنظر لطبيعتها الاقتصادية وتأثيرها على الادخار العام وعلى الاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الطرح تظهر لنا إشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في: **كيف حدّد المشرع الجزائري قيمة راس المال في شركة المساهمة؟**

والحقيقة أن الإجابة عن هذه الإشكالية تقودنا لدراسة قيمة راس المال لشركة المساهمة ليس فقط في نطاق القانون التجاري **(المطلب الأول)** بل لتشمل أيضا شركات المساهمة الخاضعة لقوانين الخاصة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

قيمة رأس المال شركة المساهمة في القانون التجاري

حرص المشرع الجزائري على تحديده قيمة رأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري بشكل واضح من خلال تقسيمه إلى أسهم **(أولا)** ومن خلال تحديد الحد الأدنى لقيمته **(ثانيا).**

أولا: تقسيم رأسمال في شركة المساهمة إلى أسهم.

جاء في نص المادة 592ق. ت. ج أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادةL225-1 [2]، لذلك اتفق الفقه في التعريف القانوني[3] على تعريف رأسمال شركة المساهمة بأنه "المبلغ المكون من مجموع المساهمات التي يجب أن يقدمها الشركاء أو المساهمين في الشركة كلها أو جزء أساسي منها في فترة تأسيسها "[4]أو "مجموع القيم الاسمية للأسهم والحصص "[5]، كما عرّف بأنه "مجموع الأسهم النقدية والعينية التي تقدم للشركة عند تأسيسها أو هو المكون من أقسام الأسهم التي يكتتب بها المساهمون وتدفع قيمتها نقدا أو عينا "[6]، أو هو عبارة عن مجموع المقدمات العينية والنقدية، التي تحدد قيمتها أثناء تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات"[7]، وبالتالي فمختلف هذه الآراء والاتجاهات الفقهية ترتكز في تعريفها لرأس مال شركة المساهمة على تقسيماته فيها

عند تأسيسها[8]، على اعتبار أن المساهم يشارك في تشكيل رأس مال الشركة من خلال تقديم حصته فيه، والمتمثلة في الأسهم التي يكتتب بها إذن فالمكون الأساسي لرأس مال الشركة هي الأسهم التي يكتتب بها المساهمون [9]، وعليه يجدر بنا تعريف السهم والتطرق إلى أنواعه.

1- تعريف السّهم في شركة المساهمة:

تناول المشرع الجزائري تعريف السهم في المادة 715مكرر 40 بقوله" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، ويظهر من خلال تحليل هذه المادة أن المشرع في تحديده لمفهوم السهم اعتمد على عدة جوانب، الجانب المادي للسهم من خلال اعتباره سند، والجانب المستمد من أهم خصائصه وهو التداول، وجانب أخر متعلق بوظيفته وهو تشكيل رأسمال.

أما الفقه فيستعمل مصطلح السهم عادة للإشارة إلى النصيب أو الحصة إذ هو نصيب الشريك في شركات الأموال والتي تقابل الحصص في شركة الأشخاص وهو الذي يخول الحقوق والالتزامات المعترف بها للشريك[10] إذا فالسهم هو ذلك الصك المكتوب والذي يمثل فيه حق المساهم ويخول له ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق[11]، فمفهوم السهم عند الفقه ينصرف إلى معنيين، فهو من جهة يمثل حق المساهم في شركة المساهمة، كما يمثل من جهة أخرى السند أو الصك الممثل لذلك الحق[12]

ويتميز السهم بأنه عبارة عن قيمة اسمية متساوية، إذ تتحدد القيمة الاسمية للسهم في القانون الأساسي للشركة فيحضر وضع أسهم بدون قيمة اسمية تحت طائلة عقوبات جزائية م 835ق ت. ج ونصت المادة 715 مكرر 50ق. ت. ج على أنه "تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي" فالمشرع الجزائري ترك للشركة حرية اختيار القيمة الاسمية للسهم على ضوء احتياجاتها لرأس المال، وذلك خلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع العراقي [13]مثلا أو المشرع المصري الذي قام بتحديد الحدين الاقى والأدنى لقيمة السهم[14]، وتختلف القيمة الاسمية عن القيمة السوقية للسهم التي تعطيها البورصة للأسهم المسعرة لديها انطلاقا من العرض والطلب عليها، فهي قيمة عرضة للتقلبات وتدور دائما بين الارتفاع والانخفاض تبعا لمدى سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها[15]، وأما تساوي القيمة الاسمية فتعني عدم جواز إصدار أسهم بقيم اسمية مختلفة فيجب أن تكون الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية التي تصدر بها كما يجب الاكتتاب بها بكامل هذه القيمة، ولا يجوز إصداره بأقل منه[16].

كما تتميز الأسهم بأنها قابلة للتنازل بحرية خلافا عن الحصة، فالمساهم يمكنه أن يتنازل بكل بحرية عن سنداته بعكس الشريك في شركات الأشخاص لا يمكنه ذلك، إذا فالتنازل بحرية هي صفة عادية في السهم إلاّ أنها ليست مطلقة لأنه يمكن أن يدخل القانون الأساسي شروط تحد منها كما[17] توجد بعض الأسهم الغير قابلة للتداول قانونا كأسهم الضمان (659 – 619ق ت. ج).

2-أنواع الأسهم في شركة المساهمة:

قسّم الفقه أنواع الأسهم في شركة المساهمة بالنظر لعدة حيثيات، من حيث مصدر حقوق المساهمين والمتعلقة بها إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث شكلها إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها ومن حيث المزايا الخاصة التي تمنحها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة (أسهم الأولوية)[18].

أ- من حيث مصدر حقوق المساهمين المتعلقة بها: تختلف الأسهم الصادرة عن الشركة باختلاف الحصة التي تمثلها، فالحصة النقدية تمثلها الأسهم النقدية أما الحصة العينية فتمثلها الأسهم العينية، وقد اعتبر المشرع الجزائري الأسهم التي يتم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار والأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا[19]هي أسهم نقدية وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري [20]، وتظل الأسهم النقدية اسمية إلى أن يتم دفع قيمتها بالكامل [21] وهذا لا يمنع تداولها بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

أما الأسهم العينية فهي تلك التي تمثل حصص عينية كعقار أو منقول مادي أو معنوي تقدم إلى الشركة بعد تقديرها، ويشترط القانون على الشركة عند إصدار أسهم عينية أن تكون الحصص التي قدمها صاحب الأسهم العينية تساوي في قيمتها قيمة تلك الأسهم، ولهذا تخضع الحصص العينية إلى تقدير قيمتها نقدا وفقا لإجراءات معينة، كما يشترط أن تقدم محررة بالكامل عند الاكتتاب[22].

ب-من حيث شكلها: تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها، والأسهم الاسمية هي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها، وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص آخر، لا بد من تسجيل الانتقال في السجلات التي تمسكها الشركة لها الغرض[23]، أما الأسهم لحاملها هي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها، وتعرف بأرقامها وتعتبر مالا منقولا، تسري عليه قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، وبالتالي يتم انتقالها من شخص إلى آخر بالتسليم[24].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يعتبر الحصة بالعمل في شركة المساهمة ذلك أنها لا تدخل في تشكيل رأسمال شركة المساهمة عند تأسيسها ولأنها لا تعتبر ضمانة للدائنين لأنه لا يمكن الحجز عليها.

ج-من حيث المزايا التي تمنحها للمساهم: تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهمين إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ويقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم، والتي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن بدونها اعتبار السند الذي تصدره الشركة سهما، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون[25].

أما الأسهم الممتازة هي التي تعطي لأصحابها حقوقا وامتيازات إضافية، لا توجد في الأسهم العادية أي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم التمتع ببعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية أو تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي[26]، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 44ق. ت. ج.

ثانيا: تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة.

عمد المشرع الجزائري على تحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة في القانون التجاري فلا يمكن للمؤسسين تقدير قيمة أقل منها ويبقى رأس المال ثابتا عند الحد المنصوص عليه فلا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه كمظهر من مظاهر مبدأ ثبات رأس المال، غير أن هذا التحديد خاضع لمبدأ آخر يتوجب على المؤسسين مراعاته، وهو مبدأ كفاية رأس مال الشركة.

1- قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة:

وضع المشرع الجزائري حد أدى لقيمة رأس مال شركة المساهمة وفرق بين نوعا التأسيس، إذا كانت الشركة عند تأسيسها لجأت إلى علنية الادخار

فإن الحد الأدنى لرأس مالها يجب ألا يقل عن خمسة 5ملايين دينار جزائري، أما إذا كان التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار فيجب ألا يقل عن مليون دينار[27].

وعليه فقد حدد القانون الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويمكن تأسيس شركة برأس مال ابتدائي يفوق هذا الحد القانوني على أن يبقى رأس المال ثابتا عند الحد المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة، ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين، لأن في ذلك إضعافا للضمان الذي اعتمد عليه الدائنون عند تأسيس الشركة[28]، و رأس مال الشركة كما هو واضح ليس محدودا من الاتجاهين "الحد الأدنى والحد الأعلى" ذلك أن المشرع لا يمكنه في ظل اقتصاد السوق توقع حجم توسع نشاط الشركة أو الحد منه، لهذا تم الاكتفاء بتحديد أقل ما يمكن أن تعتمد عليه الشركة من أموال في تكوينها ونشاطها، ولها بعد ذلك أن تزيد في رأس مالها كيفما شاءت، وبالشكل المطلوب لضمان مسايرة نشاطها وحاجاتها عند التوسع[29]، و يقع على هذه الشركة الالتزام بهذا الحد الأدنى القانوني واذا لم يصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة والا تحولت هذه الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، واذا لم يصحح الوضع إما باكتمال رأسمال الشركة وبلوغه الحد القانوني أو تحويل

الشركة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حلها[30].

والحقيقة أن وضع قيمة حد أدنى لرأس المال لا طالما وجد تبريره في شركات الأموال بسبب قيامها على الاعتبار المالي ومسؤولية المساهمين فيها بقدر قيمة أسهمهم على عكس شركات الأشخاص التي لم يقم المشرع بتحديد قسمة رأس مالها بسبب قيامها على الاعتبار الشخصي وبسبب المسؤولية التضامنية وغير محدودة للشركاء فيها عن دون الشركة، غير أن التوجه الحالي للتشريع الجزائري بالنسبة لقانون الشركات يخالف هذا الرأي وهذا ما يتضح بالنسبة للشركات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة[31]، بالرغم من أن رأسمال كليهما ينقسم إلى أسهم وأن مسؤولية المساهمين فيها محدودة بقدر حصصهم[32]، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد قيمة رأس المال فيهما.

فبالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة كان المشرع وفقا لنص المادة 566ق. ت. ج قد حدد قيمة الحد الأدنى لرأسمالها الذي لا يجب أن يتجاوز 100ألف دينار، قبل أن يقوم بتعديها وفقا لتعديل القانون التجاري بالأمر 20-15 [33]أين نص على أن رأس مال يحدد بكل حرية بين الشركاء[34]، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن هدف المشرع من ذلك خاصة وأن الإعفاء من الرأس المال الأدنى، وترك الحرية للأطراف لتحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيه خطر الرجوع له آثار على مبدأ المسؤولية المحدودة، التي تعد أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات فيها وأيضا على الضمان الممنوح للدائنين[35].

وقد فسّر هذا التوجه من المشرع في سعيه إلى تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقا لهم في إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج إلى رأس مال كبير[36].

وبنفس السياق فسّر موقف المشرع الجزائري بالنسبة لعدم تحديده قيمة رأس مال شركة المساهمة البسيطة بالرغم من أن المساهمين فيهم لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم فيها[37] وهو ما يشكل خطرا على دائني الشركة، غير أن هذا النص يجد مبرره بالنظر لطبيعة أعمال هذه الشركات باعتبارها حصرا على المؤسسات الناشئة[38] كنمط جديد للتنمية كونها لا تحتاج إلى راس مال كبير من جهة، وكونها موجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم، ووضع أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم من جهة ثانية[39]، كما أنه تم تزويدها بصندوق خاص من اجل تمويلها ومرافقتها ودعمها وتذليل العقبات أمامها بموجب المادة 68 من فانون المالية التكميلي لسنة 2020 أين تم إنشاء حساب تخصيص خاص رقمه 150-302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[40].

2- خضوع قيمة رأس المال الشركة لمبدأ كفاية رأس المال:

يقصد مبدأ كفاية رأس المال هو ضرورة تناسب حجم رأس المال مع نشاط وغرض الشركة، وبالتالي فإن المؤسسين أحرار في تقدير رأس المال بعد احترام مبدأ الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، ويقيدهم في ذلك مدى ملائمة رأس المال لغرض الشركة، فلا يكون ضئيلا إلى الحد الذي لا يفي بمتطلباتها ولا يكون كبيرا بحيث يتجاوز مجالات استثمارات الشركة[41]، لأن رأس المال الذي لا يتناسب مع غرض الشركة يكون خطرا على الدائنين باعتبار أن رأس المال جزء من الضمان العام لدائني الشركة، وهذا الأخير يجب أن يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته[42].

غير أن ما يلاحظ على نص المادة التي حددت قيمة الحد الأدنى لشركة المساهمة لم تعرف التعديل منذ سنة 1993 أين عدل المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي93-08 السابق الذكر وأعاد من خلاله تنظيم أحكام الشركات التجارية وشركة المساهمة تحديدا بشكل جذري، بالرغم من أن الفرصة كانت سانحة لذلك من خلال التعديلات اللاحقة للقانون التجاري ، وهو ما يجعل هذه القيمة بعيدة كل البعد عن الواقع الاقتصادي ولا تؤدي بالحقيقة للدور الأساسي في تشكيل رأس المال كضمانة للدائنين حتى ولو اخضع لمبدأ الثبات ويجعلها أيضا تصطدم بمبدأ كفاية رأس المال، وهو الأمر الذي يفعله المشرع الفرنسي أين يتم تعديل قيمة الحد الأدنى لرأس مال الشركة مع متطلبات الوضع الاقتصادي ، وكان قد عدّل من قيمة الحد الأدنى لشركة المساهمة سنة2009 بموجب الأمر رقم2009-80 [43]ضمن المادةL224-2 أين تم تحديد الحد الأدنى للمبلغ بشكل خاص لإنشاء شركة وتم رفع المبلغ إلى 37000 يورو كما أنه تم إلغاء مفهوم الإعلان العام للادخار وحل محله العرض العام ((44offre ou public في حين كان مطلوبًا حد أدنى لرأس سنة 2001 45مبلغ 37000 للشركة التي تلجأ للادخار العلني و 225000 يورو للشركة التي تنشأ بخلاف ذلك[46]، وبالتالي تم رفع قيمة الحد الأدنى، والحقيقة أن هذه المادة جاءت تعديلا للمادة 71 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1966 47 بالأمر رقم 916-2000 المؤرخ 19 سبتمبر 482000 الذي يعدل القيمة باليورو لبعض المبالغ المعبر عنها بالفرنك في النصوص التشريعية، حيث كانت تنص المادة 71 المدمجة في القانون التجاري في المادة L224-2 على ما يلي: "يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال 1,500,000 فرنك على الأقل إذا استأنفت الشركة علنًا المدخرات وعلى الأقل 250.000 فرنك بخلاف ذلك.

المطلب الثاني

تحديد قيمة رأس المال في شركة المساهمة وفقا لقوانين خاصة

إضافة إلى القانون التجاري حدد المشرع الحد الأدنى ضمن قوانين وأنظمة خاصة لقيمة رأسمال بعض أنواع الشركات الخاصة التي فرض أن تتخذ شكل شركة المساهمة وذلك خلافا للحد الأدنى الذي نص عليه في القانون التجاري.

ومن أهم هذه الشركات وأخطرها على الاقتصاد الوطني نجد البنوك والمؤسسات المالية التي نص المشرع على أن تكون خاضعة للقانون التجاري وتكون في شكل شركة مساهمة حصرا وقام بتحديد قيمة الحد الأدنى لرأس مالها في قوانين خاصة خلافا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري[49] لكونه قطاع استراتيجي ضخم يساهم في تطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية وتمويل مختلف المشاريع **(أولا)**، كما أنهو بالإضافة إلى ذلك قام بتحديد قيمة الحد الأدنى لشركات التي حصرها في شكل شركات الأموال بالنظر لدورها وخطورتها على الاقتصاد الوطني، والمقصود هنا هو الشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة بيعها على حالها **(ثانيا)**.

أولا: قيمة رأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

يتطلب الاستثمار في هذا المجال البنوك والمؤسسات المالية توفير إمكانيات كبيرة سواء كانت بشرية أو مادية[50]، لذلك تدخل المشرع وفرض جملة من الشروط منها ما هو متعلق بالشخص المعنوي ومنها ما هو متعلق بالشخص الطبيعي[51]، وبالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص المعنوي فقد ألزمه باتخاذ شكل مساهمة باعتباره الشكل الذي يتلاءم وحجم المشاريع المقامة في ظل هذا القطاع، كما ألزم أن تكون لها موارد مالية معتبرة تؤهلها لمزولة هذا النشاط.

1- اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركة مساهمة:

جاء في نص المادة 1/83 من قانون النقد والقرض 03-11"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"، والظاهر من النص أنه جاء بصيغة الأمر الخاص بالنظام العام وبالتالي فأي بنك أو مؤسسة مالية إذا اتخذت شكل آخر من أشكال الشركات التجارية تكون باطلة بطلانا مطلقا.

غير أنه وفي المقابل تم السماح للتعاضديات بممارسة هذه العمليات نفس المادة، وكان النظام 95-01 [52] قد قام بالترخيص للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحة بممارسة العمليات المصرفية كأول تعاضدية ممارسة للعمليات المصرفية، غير أنه تم تعديل هذا النظام سنة 2005 بعد صدور قانون النقد والقرض 03-11 بموجب النظام رقم02-05 [53]وتم بموجبه إنشاء فرع داخلي يتخذ شكل شركة مساهمة يقتصر موضوعها على ممارسة العمليات المصرفية، وأصبحت بموجب المادة 03 التعاضديات الفلاحية تمارس العمليات المصرفية بموجب شركة المساهمة، وبالتالي فإن شكل تعاضدية فيعتبر وضعا متجاوزا من الناحية التاريخية والقانونية، وهو ما أكده أيضا النظام 07-01 [54] المتعلق بتعاونيات الفرض والادخار حين عرف التعاضدية في المادة 02 منه بأنها مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي وتسير بحسب المبادئ التعاضدية... التعاونية شركة ذات رأسمال متغير تتمتع بالشخصية المعنوية، والشركة ذات الرأسمال المتغير هي شركة مساهمة.

2- الحد الأدنى القانوني لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

ألزمت المادة 88 من قانون النقد والقرض 03-11 البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر وكذلك فروع البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج، أن تمتلك حد أدنى من رأس المال يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يصدر عن مجلس النقد والقرض، والملاحظ عموما أن النظام البنكي المتعلق بتحديد قيمة الحد الأدنى لراس المال عرف عدة تغيرات وذلك بصدور مجموعة من الأنظمة على فترات متعاقبة تضمنت محتواها الرفع من قيمتها بشكل يتناسب مع تدهور قيمة الدينار في الأسواق العالمية، وذلك على النحو التالي:

-في سنة 1990 صدر النظام رقم 90-01[55] وحدد قيمة الحد الأدنى لراس المال التأسيسي للبنوك ب 500مليون دينار جزائري دون أن يقل هذا المبلغ عن % 33من الأموال الخاصة، أما المؤسسات المالية فقد حدد قيمتها ب 100 مليون دينار جزائري، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50%من الأموال الخاصة.
-سنة 2004 صدر النظام رقم 04-01[56] وحدد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك بمليارين وخمسمائة دينار جزائري (2.500.000.000)، أما المؤسسات المالية فحددت بقيمة خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000).

-سنة 2008 صدر النظام رقم 08-04 [57]وحدد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 10 مليار دينار جزائري (10.000.000.000)، أما المؤسسات المالية فحددت بقيمة 03 مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000).

-وأخيرا سنة 2018 صدر النظام رقم 18-03[58] وحدد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب عشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000)، أما المؤسسات المالية فحددت بقيمة ستة مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000).

ثانيا: قيمة رأسمال الشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية

نقصد بالشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية الشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة بيعها على حالها والتي نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-51 [59] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-8[45] الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطا ت استراد المواد الأولية والمنتجات لإعادة بيعها على حالها[60]، وقد ألزم المشرع هذه الشركات أن تتخذ شكل احدى شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، وبالتالي فإنها يمكن أن تتخذ شكل شركة مساهمة، كما قام بتحديد قيمة رأسمالها ضمن قوانين خاصة بالنظر لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد الوطني أي أنه حدد الشكل الذي تتخذه وكذا حدد قيمة الحد الأدنى لرأسمالها.

1- إمكانية اتخاذ الشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية شكل شركة مساهمة

قام بتحديد شكل القانوني لشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة بيعها على حالها في المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 18-51 بحيث نص على أن الشركات التجارية التي تمارس النشاطات المذكورة يجب أن تكون خاضعة لرقابة محافظ الحسابات، يعني أن ذلك أنها يجب أن تتخذ أي شكل من أشكال شركات الأموال في حين كان سابقا مسموحا لها أن تختار بين كل أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري[61]، والعلة في ذلك أن تشديد الرقابة وجعلها أكثر احترافية خصوصا مع المسؤولية المحدودة التي تمتاز بها شركات الأموال والتي تشكل بطريقة غير مباشرة خطرا على الدائنين.

والشركات الخاضعة رقابة محافظ الحسابات هي شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم، وعليه يمكن أن تتخذ هذه الشركات شكل شركة مساهمة.

2- **الحد الأدنى القانوني لقيمة رأس مال الشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية:**

بالإضافة إلى تحديدي شكلها القانوني قام المشر ع بتحديد قيمة الحد الأدنى رأس مالها بحيث جاء في المادة 02 من الرسوم التنفيذي 05-458 السابق الذكر أنه لا يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري نشر القوانين الأساسية لهذه الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إلا بعد تقديم الوثائق التي تثبت التحرير الكلي لمبلغ الأدنى لرأس سمال الشركة والمحدد في المادة 13 من الأمر 05-05 [62] التي نصت على أنه لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع لإعادة بيعها على حالها إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأس مالها 20 مليون دينار محررا كليا، وقد منحت فترة 05 أشهر للمتعاملين الاقتصاديين للامتثال لهذا الحكم، ويظهر أن المشرع قد رفع من قيمة الحد الأدنى لرأس المال هذه الشركات بحيث كان سابقا أقل، وذلك بحسب المادة 95 من القانون رقم 02-11الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2003 [63] التي جاء فيها أنه قيمة الحد الأدنى يجب ألا تقل عن 10 مليون دينار جزائري.

الخاتمة:

وفي الختام وبعد عرضنا لمختلف جوانب هذا البحث، والذي حاولنا من خلاله الإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

بما أن استمرارية شركة المساهمة مرهون برأسمالها فقد أولاه المشرع أهمية بالغة تفسرها مختلف الأحكام التي عنت بكيفية تكوينه وطرق جمعه وكيفية الاحتفاظ به وحمايته، وذلك لما ينطويه من أهمية بالغة بالنسبة للشركة للمساهمين وبالنسبة للدائنين، فهو يمثل عنصرا من بين أهم العناصر الأساسية التي تدفع بالمساهمين للانضمام إلى الشركة نتيجة الشعور بالاطمئنان في قدرتها المالية على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويظهر اعتناء المشرع بتكوينه من خلال تحديده وتشكيله قبل القيام بتحريره بشكل فعلي، وتتحقق هذه المرحلة خلال عملية تأسيس الشركة من خلال ضبط قيمة رأس مالها وتحديد مقداره في القانون الأساسي للشركة من قبل المؤسسين قبل قيد الشركة في السجل التجاري وفقا للحدود التي وضعها المشرع كما وكيفا سواء ذلك في شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري أو شركات المساهمة الخاضعة لقوانين خاصة.

فبالنسبة للأولى قام المشرع بتقسيم رأسمالها إلى أسهم كما وضع حد أدى لقيمة رأس مال شركة المساهمة وفرق بين نوعا التأسيس، إذا كانت الشركة عند تأسيسها لجأت إلى علنية الادخار فإن الحد الأدنى لرأس مالها يجب ألا يقل عن خمسة 5ملايين دينار جزائري، أما إذا كان التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار فيجب ألا يقل عن مليون دينار مع مراعاة مبدأ كفاية المال أي أن المؤسسين أحرار في تقدير رأس المال بعد احترام مبدأ الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، ويقيدهم في ذلك مدى ملائمة رأس المال لغرض الشركة.

إضافة إلى القانون التجاري حدد المشرع الحد الأدنى ضمن قوانين وأنظمة خاصة لقيمة رأسمال بعض أنواع الشركات الخاصة التي فرض أن تتخذ شكل شركة المساهمة وذلك خلافا للحد الأدنى الذي نص عليه في القانون التجاري، ومن أهم هذه الشركات وأخطرها على الاقتصاد الوطني نجذ البنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تمارس نشاط استراد المواد الأولية، فالأولى تمتلك حد أدنى من رأس المال يساوي على الأقل

المبلغ الذي يحدده نظام يصدر عن مجلس النقد والقرض ويتميز بالشدة والقساوة بالنظر لدورها في الاقتصاد الوطني، ونفس الشيء بالنسبة للثانية.

غير أنه ومع تحليل النتائج المطروحة نقترح على المشرع، إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب لقيمة راس المال شركة المساهمة بنوعيها سواء باللجوء أو بدون اللجوء وذلك لأنها بعيدة كل البعد عن الواقع الاقتصادي ولا تؤدي بالحقيقة للدور الأساسي في تشكيل رأس المال كضمانة للدائنين إذ تصطدم بمبدأ كفاية رأس المال كوناها لم تعرف التعديل منذ سنة 1993 أين عدل المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي93-08 السابق الذكر وأعاد من خلاله تنظيم أحكام الشركات التجارية وشركة المساهمة تحديدا بشكل جذري، بالرغم من أن الفرصة كانت سانحة لذلك من خلال التعديلات اللاحقة للقانون التجاري ، وهو ما يجعل هذه القيمة قليلة جدا وغير متناسبة مع الواقع الاقتصادي.

الهوامش

---

[1]*Bruno Dondero, Paul Le Canna, **Droit des sociétés**, 4e éd., Montchrestien 2012, p. 281, n°452.*

[2] ***Article L225-1 www.legifrance***

"La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports

Elle est constituée entre deux associés ou plus".

Modifié par Ordonnance n°2020-1142 du 16 septembre 2020 - art. 3

[3] يضيف الفقه تعريفا أخر لرأس المال وهو التعريف المحاسبي ووفقه فإن رأس المال هو مجرد قيمة محاسبية مقيدة بجانب خصوم الشركة، فهو إذن قيمة مجردة منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة تضم قيم الأموال المحولة لها سواء أثناء تأسيس الشركة أو خلال حياتها، أو القيمة الاسمية للأسهم الصادرة عن الشركة، بحيث يشكل مبلغ أو قيمة الحصص المقدمة من طرف المساهمين، وقيمتها عند تاريخ تقديمها ووضعها رهن تصرف الشركة، وعليه يعد هذا الرأسمال قيمة سلبية وليس مالا أو مجموعة من الأموال القابلة للحجز، لأن ما يكون قابلا لذلك هي أصول الشركة، فهو عبارة عن أرقام وليس عن تمثيل مادي للأموال المقدمة، فهو الترجمة المحاسبية أو المرقمة للحصص النقدية والعينية، وليس الحصص ذاتها، والانعكاس المحاسبي للذمة المالية للشركة عند تأسيسها، أنظر:

علال فالي، **مفهوم رأس المال في شركة المساهمة**، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2013، ص 390-391.

ويجعل المفهوم المحاسبي لرأس المال القانوني مجرد قيمة محاسبية مسجلة بجانب خصوم الشركة في الميزانية العامة للشركة، وإن كان هذا المكان يبدوا مفاجئا للوهلة الأولى إلا أنه يبرر بأنه يعتبر دينا للشركاء على الشركة فعند انقضاء ها أو تصفيتها يتم إعادة توزيعه على الشركاء بحسب أنصبتهم فيه ومهامه في الشركة هو مويل الشركة، حماية لدائنيها، وتوحيد الحقوق والالتزامات بين الشركاء، أنظر:

*Renaud Mortier, **Opérations sur capital social**, 3e édition2023 , n° 5, p. 3*

[4] Yves GUYON, ***droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et Sociétés12*** –ème édition aut2003.p110, n°109.

[5] NANY ELODIE MABIKA ITSIEMBOU, NANY ELODIE MABIKA ITSIEMBOU, L'***Utilité du capital social*** : étude de droit français,Doctorat de Droit Privé, UNIVERSITE CLERMONT I UNIVERSITE D'AUVERGNE U. F. R DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE CENTRE MICHEL DE L'HOSPITAL.ED 245,2010,, p03.

6 مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، 172.

7 فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 283.

8 تجدر الإشارة أنه أخذ على هذا الرأي استبعاد ه لبعض مكونات رأس المال التي تتم خلال الحياة الاجتماعية للشركة بالأخص أثناء عمليات زيادة رأس المال فمن الوارد جدّا إثراء رأس المال بعناصر أخرى غير المساهمات أثناء حياة الشركة كالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة أو بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار ، وعلى إثر ذلك جاء الاتجاه الثاني بنى رأيه بناء على الانتقادات الموجه للري الأول فعرّف رأس المال "**بأنه مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من أرباح بقصد إعادة الاستثمار في أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول خسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها**" ،ويظهر هذا التعريف أكثر شمول من التعريفات السابقة حيث يربط تعريف رأس المال بمكوناته خلال حياة الشركة، أنظر:

نغم حنا رؤوف ننيس، **النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"**، ط01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 17 و18.

[9] G Ripert– R Roblot, Georges Ripert, René Roblot, ***traité de droit commercial, les sociétés commerciales***, t1, v2,18 ème edition L.G.D.J DELTA,2002 par Michel Germain, p 1314.

[10]Ibid. p1314.

[11]معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، **النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة**، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص26.

[12]Paul Didier-Philippe Didier, Paul Didier-Philippe Didier, ***Les sociétés commerciales***, t2 Economica point delta, 2011, p275

[13] أنظر المادة 27 من قانون الشركات العراقي متاح على الموقع التالي:

wiki.dorar-aliraq.net

[14] أنظر المادة 5 من قانون الشركات المصري، متاح على الموقع:

http://www.e-lawyerassistance.com

[15] الزهراء نواصرية، **أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، عدد02، 2008، ص294.

[16] أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004، ص463.

[17] أجاز المشرع أن يتم الحد من خاصية تداول الأسهم بوضع شرط أو قيد في القانون الساسي يعرف بشرط الموافقة وشرط الشفعة بحيث يتم بموجبه عرض إحالة الأسهم أو تداولها للغير على الشركة أولا للموافقة عليه، كما أجاز الفقه والقضاء حق المساهمين في استرداد الأسهم من المشتري والحلول محله، وهو ما يعرف بشرط الشفعة، لكن دون أن يصل هذا القيد إلى حد حرمان المساهم في التصرف بأسهمه وفقا لما تقتضيه مصالحه الشخصية بشكل مطلق وإلا كان باطلا، أنظر:

Paul Didier-Philippe Didier, op-cit, p537, n°666. Cass. com. 6 novembre 2007, n°07-10.620 ***www.legifrance.gouv.fr.***

[18] الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص299.

[19] أنظر المادة 715 مكرر41ق. ت. ج.

[20] أنظر المادة 596ق. ت. ج.

[21] المادة 715 مكرر52 ق. ت. ج.

[22] أنظر المادة 600ق. ت. ج.

[23] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 290.

[24] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[25] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص199.

[26] المرجع سابق، ص 200.

[27] أنظر المادة 594 ق. ت. ج.

[28] علال شليغم، مرجع سابق، ص 177.

[29] بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، 2017، ص15.

[30]لمادة 596 ق. ج. ت. ج.

[31] استحدثت بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، ج، ر، ج، ج عدد 32، منشورة في 14 ماي 2022 وهي نوع من الشركات التجارية القائم بذاته حصرها المشرع على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

[32] أنظر المادة 564ق. ت. ج والمادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09، المرجع نفسه.

[33] بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، عدد 71، المنشورة في 30 ديسمبر،2015، المعدل المتمم.

[34] تنص المادة 566 المعدلة على ما يلي:" **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي، ويقسم إلى حصص ذات قسمة اسمية متساوية"**

[35] بوخرص عبد العزيز، **تأثير القانون رقم 20-15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 08، 2017، ص638.

[36] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[37] أنظر المادة 715 مكرر 33 من القانون رقم 22-09، مرجع سابق.

[38] تعرف المؤسسات الناشئة بأنها كل مؤسسة عرفت نمو قوي وسريع تهتم بتقديم فكرة جديدة مبتكرة باستخدام أحدث التكنلوجيا في ظل ظروف تتميز بدرجة عالية من الخطورة وعدم اليقين، وقد حصر المشرع إنشاء شركة المساهمة البسيطة وفقا للمادة 715 مكرر133 على شكل مؤسسة ناشئة.

[39] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"**، مجلة الدراسات البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 08، العدد02، 2023، ص 245.

[40] المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج. ر. ج. ج عدد 33 المنشورة بتاريخ 4 جوان 2020.

[41] Nicolas PRAQUIN ; **le principe de fixité de capital social étude juridique et comptable du concept (1807-1947)**, p284, Disponible sur le site https://econwpa.ub.uni-muenchen.de/econ-wp/eh/papers/0503/0503014.pdf

[42] *G Ripert, R Roblot, op cit, p876*

[43] *Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 - art. 7Version en vigueur depuis le 01 avril 2009*

[44] ***Article L224-2 Modifié par Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 - art. 7.***

Le capital social doit être de 37 000 € au moins.

La réduction du capital social à un montant inférieur ne peut être décidée que sous la condition suspensive d'une augmentation de capital destinée à amener celui-ci à un montant au moins égal au montant prévu à l'alinéa précédent, à moins que la société ne se transforme en société d'une autre forme. En cas d'inobservation des dispositions du présent alinéa….

[45]*Décret n°2001-96 du 2 février 2001 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs (dispositions réglementaires issues de décrets : ministère de l'économie, des finances et de l'industrie)*

[46] ***Article L224-2***

Le capital social doit être de 225 000 euros au moins si la société fait publiquement appel à l'épargne et de 37 000 euros au moins dans le cas contraire….

[47] *Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales*

[48] *Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs.*

[49] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع، بوخرص عبد العزيز، **خروج المشرع عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 11، سنة 2018.

[50] تعتبر البنوك والمؤسسات المالية ركيزة أساسية في النظام المالي فهي تعتبر كوسيط باعتبارها آلية فعالة تسعى لتفعيل المعاملات المالية من خلال تحويل الفوائض المالية وتحريكها بين الأعوان الاقتصاديين حسب الحاجة إليها، وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الأولية.

[51] نقصد بالشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي تلك القيود التي فرضها المشرع على المؤسسين والمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية ضمن أنظمة خاصة، غير أننا لن نتعرض إليها بالدراسة باعتبار أن بحثنا متعلق برأ س مال البنوك والمؤسسات المالية وهو من شروط الشخص المعنوي.

[52] النظام رقم 95 –01 المؤرخ في 28 فبراير ،1995 يتضمن منح الصندوق الوطني لتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، ج. ر عدد ،20 مشورة في 16 أفريل ،1995 المعدل والمتمم.

[53] النظام رقم 05 –02 المؤرخ في 05مارس.2005 يعدل ويتمم النظام رقم 95–01 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة ممارسة عمليات مصرفية، ج. ر عدد47 المنشورة في 06 يوليو.2005.

[54]النظام رقم لقانون 01–07 المؤرخ في 27 فبراير ،2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج. ر، العدد ،15 المنشورة في 28فبراير،2007.

[55] النظام رقم ،90–01 المؤرخ في 4 يونيو 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر عدد 39 المنشورة في 29 أبريل 1990(ملغى).

[56] النظام رقم 04 –01 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج. ر عدد 27، المنشورة في 28 أبريل ،2004 (ملغى).

[57] النظام رقم 04–08، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج. ر عدد 34 المنشورة في 24 ديسمبر 2008 (ملغى).

[58] النظام رقم 18–03، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج. ر عدد 73 المنشورة في 09 ديسمبر 2018.

[59]المرسوم التنفيذي رقم 18–51 المؤرخ في 30 يناير 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05–458 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطا ت استراد المواد الأولية والمنتجات لإعادة بيعها على حالها، ج. ر عدد 06 المنشورة في 01 نوفمبر 2018.

[60]المرسوم التنفيذي رقم 05–458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطا ت استراد المواد الأولية والمنتجات لإعادة بيعها على حالها، ج. ر عدد78، المنشورة في 04 ديسمبر2005، المعدل والمتمم.

[61]أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05–458، نفس المرجع.

[62] الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر عدد 52، المنشورة في 26 يوليو 2005.

[63] القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر عدد 86 المنشورة في 25 ديسمبر 2002.